الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو او حج او غيره يكبر على
كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واذا اشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى
اهله من يخبرهم بقدومه كي لا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي ان يطرقهم ليلا فقد ورد النهي
عنه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت فاذا دخل
قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي ان يحمل لاهل بيته والاقارب تحفة من مطعوم
او غيره على قدر امكانه فهو سنة وقد روي انه ان لم يجد شيئا فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة
في الحث على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب
في تأكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جملة
الآداب الظاهرة فاما الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جملة وجملته ان لا يسافر
الا اذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا
ينبغي ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة ان يرى شيوخها
ويجتهد ان يستفيد من كل واحد منهم ادبا او كلمة لينتفع بها لا ليحكي ذلك ويظهر انه لقي المشايخ
ولا يقيم ببلدة اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا ان يأمره الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في هذه
الاقامة الا الفقراء الصادقين واذا كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلاثة ايام فهو حد الضيافة
الا اذا شق على اخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشتغل
بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكما يدخل البلد فلا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة
منزله فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن الى ان يخرج فاذا خرج تقدم بادب
ولا يتكلم بين يديه الا ان يسأله فان سأله اجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن
اولا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واسخيائها ولا ذكر اصدقائه فيها وليذكر مشايخها
وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر
الضرورة مع من يقدر على ازالتها ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان
فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع الى ما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر او بالاقامة فليخالف
النفس واذا تيسر له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد
نفسه

نفسه في نقصان عما كان في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذ لو كان بحق لظهر اثره وقال رجل
لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذل وليس لمؤمن ان يذل نفسه
واشار به الى من ليس له في السفر زيادة دين والا فمن الدين لا ينال الا بالغربة فليكن سفر المريد من
وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة
اما عاجلا واما آجلا الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة
والاوقات اعلم ان المسافر يحتاج في اول سفره الى ان يتزود لدنياه ولآخرته اما زاد الدنيا فالطعام
والشراب وما يحتاج اليه من النفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره في قافلة
او بين قرى متواصلة وان ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن
يصبر على الجوع اسبوعا او عشرا مثلا ويقدر على ان يكتفي بالحشيش فله ذلك وان لم يكن
له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه القى نفسه
بيده الى التهلكة ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل بطلب الدلو ونزح الماء من
البئر ولوجب ان يصبر حتى يسخر الله له ملكا او شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان في حفظ
الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو الوصول الى المشروب فحمل عين المشروب والمطعوم
من حيث لا يشترط له وهو اولى بان لا يقدح فيه وسيأتي حقيقة التوكل في موضعه فانه
ملتبس الا على المحققين من علماء الدين واما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته
وصومه وصلاته وعباداته فلا بد ان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج
الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه امورا كان
مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات الصلاة فانه في البلد يكتفي بغيره من محاريب
المساجد واذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما يفتقر
الى تعلمه ينقسم الى قسمين القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة
رخصتين مسح الخف والتيمم وفي صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل
رخصتين اداؤه على الراحلة واداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهو الفطر
فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين قال صفوان بن عسال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم احدث فله ان يمسح على خفيه من وقت

Copyright © King Saud University